



الجمعية المغربية الطبية للتضامن

القانون الأساسي

الجمعية المغربية الطبية للتضامن

القانون الأساسي

دياجة :

إن الجمعية؛ وعيا منها بالدور الفعال والمتزايد للمجتمع المدني في مجالات التنمية المستدامة ومساهمة منها من أجل تحقيق هذه التنمية من خلال الانسان السليم عقلا وجسا وترسيخا لروح التكافل والتضامن بين مختلف شرائح المجتمع المغربي وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية وإدراكا منها للمسؤوليات الجسدية الملقاة على عاتقها في دعم الفئات المجتمعية في الأوساط الفقيرة والهشة من المعوزين ودوي الحاجيات الخاصة والموجودة في وضعية صعبة، قامت فعاليات وطنية متنوعة الاختصاصات من القطاع الصحي بتأسيس جمعية ذات طابع وطني لا تستهدف الربح، وتعتمد التطوع للمساهمة في النهوض بالمجتمع المغربي في مجال تدخلها.

الفصل الأول

التأسيس، التسمية، المقر، المدة

المادة 1 :

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 3 جادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 والذي ينظم بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، تم تأسيس جمعية ذات طابع وطني تخضع للقوانين الجاري بها العمل ومقتضيات هذا القانون الأساسي.

المادة 2 :

تحمل الجمعية اسم "الجمعية المغربية الطبية للتضامن" وتؤسس لمدة غير محدودة.

المادة 3 :

يوجد المقر الاجتماعي للجمعية ب: حي النهضة 2 التوسعة 3 قرب مسجد الحاج الريفي-الرباط-ويمكن نقله إلى أي عنوان آخر بقرار من المكتب. للجمعية من أجل تحقيق أهدافها أن تؤسس فروعها لها في مختلف الجهات كما أن لها أن تؤسس مراكز في إطار أهدافها المسطرة.

الفصل الثاني: الأهداف

المادة 4:

تهدف الجمعية المساهمة في تحسين ولوج الفئات المعوزة وكل الفئات المذكورة في ديباجة هذا القانون للخدمات الصحية بالعالم الحضري أو القروي. من خلال تقديم كل الخدمات والاسعافات الضرورية في هذا الميدان وخاصة:

- 1- تنظيم حملات طبية في تخصصات متعددة لفائدة الفئات المعوزة داخل التراب الوطني وخارجه.
- 2- القيام بحملات التوعية والتحسيس في المجال الطبي عبر مختلف الوسائل المتاحة.
- 3- تطوير برامج هادفة في التربية الصحية والتثقيف الصحي.
- 4- تقديم خدمات صحية في إطار التطبيب بمرآكز القرب.
- 5- المساهمة في حملات التضامن في الحالات الاستعجالية من كوارث طبيعية وغيرها، في إطار اختصاصات الجمعية.
- 6- القيام بدراسات ميدانية وبحوث علمية ونشرها.
- 7- المساهمة في تطوير الطب المتنقل عبر تقديم المساعدة التقنية والاستشارة في إطار خبرة وتخصص الجمعية.
- 8- المساهمة في التأطير والتكوين والبحث العلمي لفائدة الأطر الطبية والشبه الطبية حسب الإمكانيات المتاحة.
- 9- المساهمة في البرامج والأنشطة التي من شأنها تطوير التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: الشراكات

المادة 5: تقوم الجمعية بإنجاز مشاريعها بشراكة مع المؤسسات الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص وفعاليات المجتمع المدني.

المادة 6: تقوم الجمعية بالحملات الطبية في ربوع المملكة بتنسيق مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو المصالح الجهوية التابعة لها والسلطات المحلية. و يمكن للجمعية القيام بأنشطة خارج الوطن بتنسيق مع المصالح المختصة.

المادة 7: تبرم الجمعية اتفاقيات شراكة و تعاون مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الوطنية و الدولية ذات الأهداف المشتركة.

الفصل الرابع: العضوية والوثائق

المادة 8: أصناف الأعضاء:

- 1- الأعضاء المؤسسون: هم الذين ساهموا في تأسيس الجمعية؛ ويعتبرون أعضاء ناشطين بالنسبة للجمعية.
- 2- الأعضاء الشرفيون: هم الذين يقدمون الدعم المادي والمعنوي من اجل انجاز اهداف الجمعية. وتمنح العضوية الشرفية من طرف المكتب المسير للشخصيات الوطنية والأجنبية التي تسدي خدمة جليلة للمملكة.
- 3- الأعضاء الناشطون: الذين يقومون بالمساهمة الفعلية والدائمة لأنشطة الجمعية؛ ويسهرون على ضمان استمراريتها.

المادة 9 : قبول العضوية:

- يشترط فمين يود أن يصبح عضوا بالجمعية ما يلي:
- الحصول على تزكية من طرف عضوين من الجمعية.
- للمكتب المسير كامل الصلاحية في قبول أو عدم قبول العضوية.
- يمكن للمكتب المسير، خلال مدة ولايته، القيام بتزكية (تعيين) عدد محدود من الأعضاء عن طريق الانضمام بالاختيار، وذلك عند الاقتضاء، على أن يُعرض ذلك على أقرب جمع عام للمصادقة.

المادة 10: سحب العضوية:

- يمكن للمكتب المسير إيقاف أو طرد أحد الأعضاء بالجمعية في الحالات التالية:
- الإخلال بمقتضيات القانون الأساسي للجمعية وعدم احترام مقتضياته
 - عدم تأدية واجب الانخراط
 - عدم احترام قرارات الجمع العام
 - استغلال الصفة أو المهام داخل الجمعية قصد تحقيق منافع شخصية، مادية أو معنوية، بشكل مباشر أو غير مباشر
 - القيام بكل ما من شأنه المساس بالمصلحة العليا للجمعية

المادة 11 : النظام الداخلي للجمعية

يهيئ مشروع القانون الداخلي من طرف المكتب المسير الذي يعرضه على الجمع العام للمصادقة؛ ويتضمن هذا النظام الداخلي كل الإجراءات والمقتضيات التفصيلية المتعلقة بحسن سير الجمعية.

المادة 12: ميثاق الجمعية

يهيئ المكتب المسير ميثاق الجمعية الذي يعتبر بمثابة التزام كل أعضائها بالمبادئ والأهداف التي سطرته الجمعية

المادة 13 : سجل الاعضاء

يتم إحداث سجل انخراط الأعضاء بالجمعية ويجب تحيينه بشكل منتظم من طرف الكاتب العام

الفصل الخامس: الحكامة والتنسير

المادة 14: تتكون الجمعية من الهيئات التالية:

- الجمع العام العادي
- الجمع العام الاستثنائي
- المكتب المسير.

المادة 15: الجمع العام العادي: مكوناته:

- يتكون الجمع العام العادي من كل أعضاء الجمعية المسجلين في سجل العضوية.
- يمكن استدعاء الأعضاء الشرفيين لحضور الجمع العام العادي، دون الحق في التصويت.

المادة 16 : انعقاده:

- ينعقد الجمع العام العادي بمبادرة من الرئيس أو بطلب خطي موجه للرئيس من طرف ثلثي أعضاء المكتب المسير.
- ينعقد الجمع العام العادي في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس.

المادة 17: جدول أعمال الجمع العام العادي:

- يهيئ الرئيس مشروع جدول الاعمال ويعرضه على المكتب المسير ويصادق عليه الجمع العام العادي
- مشروع جدول الأعمال ومشاريع القرارات ستعرض من طرف الجهة التي دعت لهذا الجمع للمصادقة عليها.
- لا يمكن مناقشة أي نقطة خارج جدول الأعمال.

المادة 18 : الاستدعاء للجمع العام العادي:

- تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي من طرف الرئيس بواسطة رسالة بريدية أو عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة موجهة لكل الأعضاء.
- تحدد ترتيبات الدعوة إلى الجمع العام في إطار القانون الداخلي للجمعية.

المادة 19 : مداوات الجمع العام العادي:

- يتمتع كل عضو بصوت واحد في الجمع العام ولا يمكن له تمثيل أكثر من عضو واحد في حالة غياب هذا الأخير.
- لا يمكن تمثيل عضو نشيط إلا بعضو نشيط آخر.
- كما لا يمكن تمثيل عضو شرفي إلا بعضو شرفي آخر.
- تعتبر قرارات الجمع العام ملزمة للجميع حتى بالنسبة للغائبين.

المادة 20 : تنظيم اجتماع الجمع العام العادي:

- يتأسس رئيس الجمعية الجمع العام العادي، وفي حالة غيابه يتم تعيين عضو من أعضاء المكتب المسير لتعويضه.
- وعند الاقتضاء، يعين الجمع العام العادي رئيساً له من بين الأعضاء الأكثر أقدمية في الجمعية أو رئيس سابق لها.

المادة 21: دورات الجمع العام العادي:

- ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة كل سنة، خلال 6 أشهر من انتهاء السنة المالية من أجل المصادقة على التقريرين المالي والأدبي.

المادة 22: دورات الجمع العام الانتخابي وتجديد المكتب:

- ينعقد الجمع العام الانتخابي كل ثلاث (3) سنوات من أجل تجديد مكتب الجمعية.
- يتم تجديد المكتب وفق مبدأ التجديد الجزئي (ثلثي الأعضاء)، ضماناً لاستمرارية عمل الجمعية، ولهذا الغرض يُعيّن الأعضاء المجدد لهم من طرف المكتب المنتهية ولايته من بين أعضائه. في حين يتم تجديد ثلثي أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم.
- ، في حين يتم تجديد ثلثي أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم.

- تُعرض التركيبة النهائية للمكتب، بما في ذلك الأعضاء المنتخبين والأعضاء المجدد لهم، على علم الجمع العام.

المادة 23 : صلاحيات الجمع العام العادي:

يقرر الجمع العام في كل الأمور التي تهم السير العادي للجمعية، وبالحصوص فيما يتعلق ب:

- انتخاب الرئيس.
- انتخاب أعضاء المكتب المسير.
- مناقشة التقريرين المالي والأدبي المعروضين عليه من طرف المكتب المسير.
- عرض تقرير خبير الحسابات الخاص بالسنة المالية المنصرمة.
- المصادقة أو تقديم تعديلات أو رفض التقريرين المالي والأدبي، وبرنامج العمل ومشروع الميزانية.
- تحديد واجب الاشتراك السنوي للأعضاء، والمساهمات الأخرى.
- مناقشة، تعديل، مصادقة أو رفض القانون الداخلي للجمعية والوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير الجمعية.
- المصادقة على اقتراحات الأعضاء الجدد من طرف المكتب المسير

المادة 24 : النصاب القانوني لانعقاد الجمع العام العادي.

من أجل اتخاذ القرارات، يشترط حضور نصف الأعضاء على الأقل في الجمع لإكمال النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول، وإذا تعذر ذلك يتم الاستدعاء الثاني للجمع العام داخل أجل أسبوعين، ويتم اتخاذ القرارات بمن حضر من الأعضاء.

المادة 25 : الأغلبية القانونية في الجمع العام العادي.

يتم اتخاذ القرارات خلال الجمع العام العادي بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجمع العام العادي.

المادة 26: الاستدعاء والتداول بالجمع العام الاستثنائي.

- يتم استدعاء الجمع العام الاستثنائي من طرف:
- الرئيس، أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب بواسطة طلب خطي موجه إلى الرئيس.
- كما يمكن انعقاد الجمع العام الاستثنائي بطلب خطي موجه إلى الرئيس من طرف ثلاث أرباع أعضاء الجمع العام
- يتداول الجمع العام الاستثنائي في النقاط التالية:
- تغيير القانون الأساسي للجمعية.
- طرد أحد الأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 10 من هذا القانون الأساسي.
- انتخاب أعضاء المكتب لتعويض الأعضاء الذين غادروا قبل انتهاء مدتهم القانونية.
- حل الجمعية أو ضمها لجمعية أخرى.

المادة 27: النصاب لعقد الجمع العام الاستثنائي:

- للتداول بشكل صحيح، بعد الاستدعاء الأول، يشترط حضور ثلثي الأعضاء الناشطين في الجمع العام الاستثنائي على الأقل.
- وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يتم توجيه استدعاء ثاني خلال 15 يوما (أسبوعين)، وفي هذه الحالة يتم التداول في الجمع العام الاستثنائي بنصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
- وفي حالة تعذر استيفاء الشرط الثاني، يتم توجيه استدعاء ثالث خلال أسبوعين ويتم التداول بشكل صحيح بمن حضر من الأعضاء.

المادة 28: الجمع العام الاستثنائي: الأغلبية:

يتم اتخاذ قرارات الجمع العام الاستثنائي على الأقل بثلثي الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 29: عضوية المكتب المسير:

- يتكون المكتب على الأقل من 7 أعضاء، وعلى الأكثر من 13 عضوا.
- يتم انتخاب أعضاء المكتب من طرف الجمع العام من بين الأعضاء الناشطين بالجمعية الذين لهم على الأقل 3 سنوات من الأقدمية في الجمعية بالنسبة لأعضاء المكتب وعلى الأقل 4 سنوات بالنسبة للرئيس.
- يتكون المكتب المسير من:

- الرئيس (ة)

- 2 إلى 4 نواب للرئيس

- الكاتب العام ونائبه

- أمين المال ونائبه

- المستشارين

المادة 30: مهام ومدة صلاحية وتجديد أعضاء المكتب المسير:

- ينتخب المكتب المسير من طرف الجمع العام لمدة 3 سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه
- يقوم الأعضاء بمهامهم مجانا عدى المصاريف المتعلقة بأنشطة الجمعية.
- في حالة استقالة أو عجز عضو من أعضاء المكتب المسير يتم تعويضه في مهامه مؤقتا بأحد المستشارين الى حين انعقاد أقرب جمع عام.

المادة 31: اجتماعات المكتب المسير:

يتم اجتماع أعضاء المكتب المسير باستدعاء من الرئيس على الأقل 4 مرات في السنة أو بطلب من ثلث أعضاء المكتب أو بطلب من مدير الجمعية عند الضرورة.

المادة 32: مداوات المكتب المسير.

يقوم المكتب المسير بمداولاته بحضور نصف الأعضاء وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فيرح صوت الرئيس؛ ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

ويعتبر غياب أي عضو ثلاث مرات متتالية بدون عذر عن اجتماعات المكتب المسير بمثابة استقالة المعني بالأمر من المكتب.

المادة 33 : صلاحيات المكتب المسير:

يتمتع المكتب المسير بجميع الصلاحيات الضرورية لحسن سير الجمعية بما في ذلك:

- 1- إعداد البرامج العملية الدورية والمنتظمة للجمعية.
- 2- تعيين مدير الجمعية.
- 3- دراسة وتدبير كل ما يتعلق بأنشطة الجمعية بصفة مباشرة وبطلب من مدير الجمعية.
- 4- إعداد القانون الداخلي وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 11.
- 5- إعداد وتقديم تقارير المنجزات، التقرير المالي، وخطة العمل للجمع العام العادي.
- 6- اقتراح الانخراطات الجديدة للأعضاء الناشطين والأعضاء الشرفيين للجمع العام العادي.
- 7- يقوم رئيس المكتب المسير بتمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية وجميع الهيئات المهمة والمعنية بتحقيق أهداف الجمعية؛ كما يقوم المكتب بتفويض بعض صلاحياته لمدير الجمعية كلما استوجبت الظروف ذلك.
- 8- إحداث لجان عمل مختصة.

المادة 34 : اللجان:

- من أجل تحقيق أهدافها، تُحدث الجمعية لجانًا دائمة متخصصة.
- يُحدث المكتب هذه اللجان ويحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها في إطار النظام الداخلي للجمعية.
- يرأس كل لجنة إما عضو من أعضاء المكتب، أو أحد أعضاء الجمعية الذي يعينه المكتب لهذا الغرض.
- ترفع اللجان تقارير دورية حول أنشطتها إلى المكتب.

المادة 35: التمثيليات الجهوية:

- من أجل تعزيز عملها على المستوى الترابي، يمكن للجمعية إحداث مكاتب أو تنسيقيات جهوية بقرار من المكتب.
- تشتغل التمثيليات الجهوية في إطار التوجهات والتفويضات المخولة لها من طرف المكتب، دون أن تكون لها شخصية معنوية أو مالية مستقلة.
- تحدد كيفية تنظيم وعمل المكاتب الجهوية بمقتضى النظام الداخلي.

المادة 36: التقارير الكتابية:

يتم تدوين جميع المداولات والتقارير الكتابية للجمع العام والاستثنائي وكذلك اجتماعات المكتب المسير في سجلات خاصة تحدث لهذا الغرض؛ ويعهد للرئيس والكاتب العام التوقيع عليها وعند الضرورة توقع من طرف مدير الجمعية.

المادة 37: صلاحيات الرئيس:

- يسهر رئيس الجمعية على السير الأمثل للجمعية وعلى تطوير عملها وعلى تطبيق قرارات هيئاتها؛ كما يمثل الجمعية أمام جميع الجهات المعنية وخاصة أمام القضاء والإجراءات المتعلقة بالقضايا التي تهم الجمعية وتحقق أهدافها.

- ينتخب الرئيس من طرف الجمع العام بالاقتراع المباشر لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 38: المدير ومستخدمو الجمعية:

- يمكن للمكتب المسير أن يعين مديرا للجمعية باقتراح من الرئيس، يساعده في تسيير الجمعية ويمكن أن يحضر بصفة استشارية اجتماعات المكتب المسير والجمع العام.

- يقترح المدير، تطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي، على المكتب المسير لائحة مستخدمي الجمعية التي ستساعده في مهمته ويحيل الرئيس هذه اللائحة على المكتب المسير للموافقة. ويتقاضى المستخدمون بمن فيهم المدير تعويضات عن مهامهم.

المادة 39: صلاحيات المدير:

تحدد صلاحيات المدير في إطار القانون الداخلي للجمعية.

الفصل السادس: مقتضيات مالية

المادة 40: المحاسبة

في حالة استفادة الجمعية من منح أو مساعدات الدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛ يجب تطبيق محاسبة تتطابق مع المرسوم الوزاري الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط الاعداد المالي والمحاسبي الخاص بالجمعيات المستفيدة من المنح الدورية للدولة وللجماعات الترابية.

المادة 41: الموارد المالية للجمعية:

يتم تمويل أنشطة الجمعية من خلال:

- انخرافات الأعضاء
- مساهمات استثنائية من الأعضاء.
- منح السلطات العمومية والجماعات ومنظمات أخرى.
- المساهمات العمومية أو الخاصة، وكذا تلك الناتجة عن الشراكات مع الجهات الأخرى لتحقيق مشاريع الجمعية.
- الهبات العينية والمادية.
- الهبات الخارجية.
- كل وسائل التمويل المتاحة قانونيا.

المادة 42 : الأنشطة المدرة للموارد:

- في إطار تحقيق أهدافها وطبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات ذات المنفعة العامة، يمكن للجمعية القيام بأنشطة مدرة للموارد.
- وتشمل هذه الأنشطة، على الخصوص، تنظيم دورات تكوينية بمقابل، وتقديم خدمات، وإنجاز مشاريع اقتصادية لها ارتباط مباشر بأهداف الجمعية.
- تُخصص المداخل المتأتية من هذه الأنشطة حصرياً لتمويل برامج وأنشطة الجمعية.
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال توزيع الأرباح أو الفوائض المحتملة على أعضاء الجمعية، بأي شكل من الأشكال.

المادة 43: صرف الموارد:

- يتم صرف الموارد المالية للجمعية في تمويل كل الأنشطة التي لها علاقة بأهداف الجمعية وخاصة تلك المتعلقة ب:
- تمويل القوافل والحملات الطيبة التي تقوم بها الجمعية.
- ضمان اشتغال واستمرارية الجمعية.
- صيانة وترميم مرافق ومعدات الجمعية.
- اقتناء وصيانة وتجديد المعدات وتجهيزات الجمعية لضمان استمرارية أنشطة الجمعية.
- تصرف النفقات السالفة الذكر تطبيقاً لمقتضيات النظام الداخلي وتنفيذاً لقرارات المكتب المسير للجمعية والهيئات الأخرى للجمعية.

المادة 44: الحساب البنكي؛ توقيع الشيكات:

- تودع جميع الموارد المالية في حسابات بنكية تفتح لهذا الغرض باسم الجمعية.
- تكون الشيكات والأوامر البنكية صحيحة وناظدة فقط إذا حملت توقيعين إلزاميين، هما:
- توقيع رئيس الجمعية أو أحد نوابه عند الاقتضاء،
- وتوقيع أمين المال.
- في حالة غياب أمين المال أو وجود مانع قانوني، يمكن تفويض نائبه أو عضو آخر من المكتب المسير بقرار مكتوب ومؤقت يُدوّن في محضر رسمي.
- لا يجوز لأي شخص الجمع بين صفة الأمر بالصرف والمحاسب أو التوقيع منفرداً على الشيكات والأوامر البنكية.

المادة 45: حل النزاعات:

في حالة حدوث خلاف بين أعضاء الجمعية أو بين اليها أو هيئاتها أو الآخرين وعدم التوصل إلى حل هذا الخلاف بالتراضي؛ فإن الأعضاء يلجؤون إلى فض المنازعة بالوسائل البديلة كالوساطة والصلح والتحكيم والالجوء إلى المحكمة الابتدائية بالرباط للفصل في المنازلة.

المادة 46: حل الجمعية:

في حالة حل الجمعية؛ تطبق مقتضيات المادة 25 من القانون الأساسي؛ وتفوت ممتلكاتها لمنظمة خيرية أو جمعية تتبنى نفس أهداف الجمعية التي يتم اختيارها من طرف الجمع العام أو الاستثنائي.